الفصل السادس

في بناء المتولي أو الواقف وغرسه في أرض الوقف

(مادة ٢٠٧) [البناء أو الغراس في أرض الوقف][1] :

إذا بنى الواقف بناءً في أرض الوقف، أو غرس فيها أشجاراً، فإن كان البناء والغراس من مال الوقف، أو كان من مال الواقف، وذكر أنه بناه أو غرسه للوقف، فإنه يكون وقفاً، وإن كان من ماله، ولم يذكر أنه للوقف، يكون ما بناه، أو غرسه ملكاً له .

(مادة ٢٠٨) [بنىٰ المتولي في أرض الوقف من ماله][2] :

إذا بنى المتولي على الوقف بناءً أو غرس شجراً في أرض الوقف، فإن بنى أو غرس بمال الوقف فهو وقف، سواء بناه للوقف، أو لنفسه، أو أطلق .

وإن بناه أو غرسه من مال نفسه، وذكر أنه للوقف، أو أطلقه ولم يذكر شيئاً، فهو للوقف أيضاً، وإن أشهد قبل البناء والغراس أنه لنفسه، يكون ملكاً له، ويكون متعدياً في وضعه، ويؤمر برفعه وقلعه إن لم يضر

---

(١) مذكورة في صحيفة ٥٩٣ وما بعدها من رد المحتار؛ صحيفة ١٩ من الإسعاف .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٩٢ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار؛ وصحيفة ٢٠٤ من تنقيح الحامدية .

بالأرض، فإن أضرّ فلا يملك رفعه، ولا الانتفاع به، وهو المضيع لماله، فيتربص إلى أن ينهدم البناء ويأخذ أنقاضه، ويقع الشجر ويأخذ حطبه، ويفسق المتولي بذلك، ويستحق العزل .